سلامة

الكراهة في انا الولوغ فيه ولو تيقنت فيه فمه من النجاسة قال ح
فيما ياتي عند قوله وندب غسل انا الخ تنبيه فارق سور الكلب
سور غيره من الحيوان الذي لا يتوقي النجاسة في الامر بغسل الانا منه
سبعا وفي اراقته وكراهة الوضوء به وان علمت طهارته واما غيره فان
تيقنت طهارة فمه فلا يراق وان لم يعلم ذلك فيكره استعماله مع وجود
غيره وان من توضا بسوره لا اعادة عليه في الوقت ص وراكد يغتسل
فيه ش اي ويكره استعمال راكد اي الاغتسال فيه فجملة يغتسل فيه
تفسير للمضاف المقدر قبل راكد وهو استعمال فان استعمال الراكد
هو الاغتسال فيه لا صفة لراكد لانه يقتضي حينيذ انه لا يكره الا
غتسال فيه ابتدا بل حتي يتقدم فيه الاغتسال وليس كذلك بل يكره
الاغتسال فيه ابتدا لان مالكا علله بانه يقذره علي من يستعمله
بعده اذ لا يخلو من وسخ وعرق في جسمه غالبا وان لم يكن فيه
نجاسة والعلة موجودة فيه ابتدا وهذا فيمن لم يكن اعضاوه نقية
من الاوساخ والاذي اما من كانت اعضاوه نقية من ذلك فلا يكره
له ان يغتسل فيه ويحل الكراهة ايضا ما لم يستبحر جدا كالبرك الكبيرة
فانه لا يكره الاغتسال فيه حينيذ ص وسور شارب خمر وما ادخل يده
فيه ش يعني ومما يكره مع وجود غيره سور اي بقية شرب شارب
الخمر وكذلك ما ادخل يده فيه اذا لم يتغير لانه قصاراه انه ماء قليل حلته
نجاسة ولم تغيره بل النجاسة فيه غير محققة ومثل اليد غيرها
كالرجل وهذا ما لم يتحقق طهارة اليد والا فلا كراهة كما قاله صاحب
البيان وغيره وذكره في التوضيح بخلاف الماء الذي ولغ فيه الكلب فانه
يكره استعماله ولو تحققت سلامته فيه من النجاسة كما تقدم ص وما
لا يتوقي نجسا من ماء لا ان عسر الاحتراز منه او كان طعاما ش يعني

قوله

اي ويكره الاغتسال في الماء الكثير [illegible]
بالاغتسال فيه والقي العضو الخ
اه

قوله ما لا يتوقي الخ في موضع جر عطف علي المضاف اليه وهو قوله
شارب خمر اي ويكره سور شارب خمر وسور ما لا يتوقي النجاسة من الما
كالطير والسباع اذا لم يعسر الاحتراز منه فان عسر اي شق الاحتراز منه
كالهر والفار ونحوهما لم يكره كما اذا كان سور شارب الخمر ومدخل
يده وسور ما لا يتوقي نجسا وعلق منه الاحتراز طعاما فانه لا يحرم ولا
يراق لاضاعة المال وهذا اما لم تري النجاسة علي فيه وقت استعماله
فان رايت علي فيه عمل عليها كما ياتي وقوله من ماء قيد في المسايل
الثلاث وحذف من سابق الاول لدلالة هذا عليه وحذف سور
من هنا الخ لدلالته عليه وقوله لا ان عسر الخ المعطوف محذوف
والمعطوف عليه سور المقدر اي لا سور حيوان عسر الخ فان
قيل المعطوف بلا يشترط فيه ان لا يكون داخلا فيما قبلها فلا
يقال جا القوم لا زيد وما لا يتوقي نجسا شامل لما عسر الاحتراز
منه ولما لم يعسر فالمعطوف داخل فيما قبلها فالجواب ان فيما
قبلها حذفا والتقدير وما لا يتوقي نجسا من ما اذا لم يعسر الاحتراز
منه وحينيذ فالمعطوف غير داخل ويصح عطف جملة لا ان
عسر علي الجملة المقدرة لكن علي قلة لان معطوف لا هنا جملة
وهي لا تعطف الا المفردات غالبا ص كمشمس ش هذا تشبيه
بالمخرج من الكراهة علي ظاهر اللفظ وعليه حمله اكثر الشراح اي
فلا يكره التطهير بالماء المشمس عند ابن شعبان وابن الحاجب وابن
عبد الحكم قال بعض ولم اره لغيرهم والقول بالكراهة قوي ونقله
ابن الفرات في كلامه ~~الدنيسلي~~ يكون عن مالك واقتصر جماعة
من اهل المذهب عليه ولذا جوز ابن الفرات في كلام المولف ان يكون
تشبيها بالمكروهات ولا بد من تقييده حينيذ بكونه في الاواني

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)